

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 85 @

12 - بيان الثمرات المجتناة من شجرة الحديث الصحيح المباركة .

الثمرة الأولى : .

صحة الحديث توجب القطع به ، كما اختاره ابن الصلاح في الصحيحين ، وجزم بأنه هو القول الصحيح . .

قال السخاوي في فتح المغيث : () وسبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين ، وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد في الصحيحين () . .
قال أبو أسحق الإسفراييني : () أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها ؛ قال : () فمن خالف حكمه خيراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلفتها الأمة بالقبول () . .

ونقل السيوطي في التدريب ، في آخر الكلام على الفائدة الرابعة من مسائل الصحيح عن الحافظ ابن نصر السجزي أنه قال : () أجمع الفقهاء وغيرهم ، أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح ، قال رسول الله ﷺ لا شك فيه ، لم يحث () . انتهى . .
ونقل بد أيضاً أن إمام الحرمين قال : () لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ ألزمته الطلاق ، لإجماع المسلمين على صحته . انتهى . .
واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بتمامها ، قال النووي : () ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة () . .

هذا وقيل : إن صحة الحديث لا توجب القطع به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ؛ وعزاه النووي في التقريب للأكثرين والمحققين ، وأنهم قالوا : () إنه يفيد الظن ما لم يتواتر () قال في شرح مسلم : () لأن ذلك شأن الآحاد ، ولا فرف في ذلك بين الشيخين